صـــــدارة كابيتـــال
SADARA CAPITAL

صندوق صدارة المرن للأسهم السعودية

Sadara Freestyle Saudi Equity Fund

صندوق صدارة المرن للأسهم السعودية

صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم ومطروح طرحاً عاماً

مدير الصندوق

صدارة كابيتال

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق صدارة المرن للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

إن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدّثة ومعدلة. يجب على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق، ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام:1447/05/01م الموافق 2025/10/23 م

تاريخ موافقه هيئة السوق المالية: 2025/10/23م

قائمة المحتويات

ملخص الصندوق _____ 4
قائمة المصطلحات المستخدمة _____ 5
1.صندوق الاستثمار _____ 6
2.النظام المطبق _____ 6
3. سياسات الاستثمار وممارساته _____ 6
4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق _____ 9
5. آلية تقييم المخاطر _____ 11
6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق _____ 11
7. قيود/حدود الاستثمار _____ 11
8. العملة _____ 11
9.مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب _____ 11
10. التقييم والتسعير _____ 16
11. التعاملات _____ 17
13.تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات _____ 19
14.سجل مالكي الوحدات _____ 20
15.اجتماع مالكي الوحدات _____ 20
16.حقوق مالكي الوحدات _____ 21
17.مسؤولية مالكي الوحدات _____ 21
18.خصائص الوحدات _____ 22
19.التغييرات في شروط وأحكام الصندوق _____ 22
20.إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار _____ 23
21. مدير الصندوق _____ 24
22. مشغل الصندوق _____ 25
23. أمين الحفظ _____ 26
24.مجلس إدارة الصندوق _____ 27
25. لجنة الرقابة الشرعية _____ 29
26. مستشار الاستثمار _____ 31
27. الموزع _____ 31
28. مراجع الحسابات _____ 31
29. أصول الصندوق _____ 31
30. معالجة الشكاوى _____ 32
31. معلومات أخرى _____ 32
32.متطلبات المعلومات الإضافية _____ 32
33.إقرار من مالك الوحدات _____ 32
ملحق رقم (1) _____ 33

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق صدارة المرن للأسهم السعودية
فئة الصندوق ونوعه	صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم ومطروح طرحاً عاماً
مدير الصندوق	صدارة كابيتال
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو طويل المدى في رأس المال من خلال اتخاذ محفظة الصندوق لاستراتيجية الاستثمار المرن، وتتركز استثمارات الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية لمدير الصندوق
مستوى المخاطر	مرتفع
الحد الأدنى للاشتراك	10,000 ريال سعودي و1,000 ريال سعودي للاشتراك الإضافي
الحد الأدنى للاسترداد	10,000 ريال سعودي
أيام التعامل والتقييم	بشكل يومي من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	بحد أقصى خلال (5) أيام عمل من يوم العمل التالي ليوم التعامل
القيمة الأسمية	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح المدة
تاريخ تشغيل الصندوق	يبدأ عمل الصندوق في مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل بعد إنهاء فترة الطرح.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام	1447/05/01ه الموافق 2025/10/23م
المؤشر الاسترشادي	لا يتبع الصندوق أي مؤشر استرشادي، وتم تحديد مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية لقياس أداء الصندوق.
اسم مشغل الصندوق	صدارة كابيتال
اسم أمين الحفظ	البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة ارنست ويونغ للخدمات المهنية - E&Y Professional Services
رسوم إدارة الصندوق	يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته للصندوق رسوم سنوية بنسبة 1.80% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل شهري
رسوم الاشتراك والاسترداد	تصل إلى 2.00% تخصم مباشرة عن كل عملية اشتراك، ولا يوجد رسوم على عمليات الاسترداد.
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ مقابل خدمات الحفظ رسوم سنوية تتراوح بين (0.0125% - 0.02%) من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ورسوم سنوية تتراوح بين (0.0175% - 0.16%) من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعالمية الأخرى، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل شهري.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والعمولات المترتبة عن عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بالتكلفة الفعلية، والتي يتم دفعها للوسطاء والجهات التنظيمية للأسواق المالية عن كل عملية تعامل في الأوراق المالية.
الرسوم والمصاريف الأخرى	يدفع الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المترتبة على تشغيل الصندوق وإدارته، وتشمل، دون حصر، رسوم مقدمي الخدمات المستقلين والمقابل المالي للجهات التنظيمية والتشغيلية والرسوم المهنية ورسوم الأنظمة التقنية والمعلوماتية وغيرها من الرسوم والمصاريف اللازمة. يستثنى من هذه الرسوم والمصاريف الرسوم المذكورة أعلاه وضريبة القيمة المضافة. إجمالي الرسوم والمصاريف الأخرى لن تتجاوز ما نسبته 0.30% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، علماً أن الصندوق يتحمل التكلفة الفعلية، وسيتم احتسابها على أساس يومي وتدفع عند الاستحقاق.

قائمة المصطلحات المستخدمة

الصندوق	صندوق صدارة المرن للأسهم السعودية.
مدير الصندوق	شركة صدارة كابيتال وهي مؤسسة السوق المالية التي تتولى إدارة أصول صندوق الاستثمار، وإدارة أعماله، وطرح وحداته.
الهيئة	هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة
أمين الحفظ	شخص يرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية، وهي شركة البلاد المالية
مجلس الإدارة	مجلس يُعيّن مدير الصندوق أعضائه وفقًا للائحة صناديق الاستثمار، لمراقبة أعمال مدير الصندوق والإشراف عليها
لجنة الرقابة الشرعية	اللجنة الرقابية التي يتم تعينها من قبل مدير الصندوق.
المعايير الشرعية	تعني المعايير المُستخدمة من قبل مدير الصندوق لتحديد الأوراق المالية المتوافقة، وفقاً للملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام
طلب الاشتراك	تعني طلب مكتمل من مالكي الوحدات لشراء وحدات في الصندوق.
طلب الاسترداد	تعني طلب مكتمل من مالكي الوحدات لبيع وحدات في الصندوق.
القيمة الأسمية	سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي والتي تعادل 10 ريال سعودي.
يوم عمل	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
يوم التعامل	أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.
المؤشر الاسترشادي	المؤشر المُستخدم لأغراض مقارنة أداء الصندوق.
المستثمر أو مالك الوحدات	الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار تمثّل حصة مشاعة صافي أصول الصندوق.
الوحدة	حصة أي مالك في الصندوق يتكون من وحدات أو جزء منها، وتعامل كل وحدة على أنها تمثّل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.
إجمالي قيمة الأصول	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في المادة (10) من هذه الشروط والأحكام
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الرسوم والمصاريف الفعلية.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
اللوائح التنفيذية	أي لوائح، أو قواعد، أو تعليمات، أو إجراءات، أو أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.
أسواق الأسهم السعودية	جميع الأسواق التي يتم تداول الأوراق المالية بها في المملكة العربية السعودية وتشمل السوق الرئيسية والسوق الموازية وأي أسواق قد تنشئ مستقبلاً.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية
حقوق الأولوية	أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة ذات الصلة.
الطروحات المتبقية	أوراق مالية من فئة أسهم حقوق أولوية لم يكتتب بها بعد انتهاء فترة الطرح وتُطرح تلك الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطباع المؤسسي.
صفقات أسواق النقد	الودائع الشرعية وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.

الصناديق المتداولة والصناديق العقارية المتداولة	صناديق استثمارية مقسمة إلى وحدات متساوية يتم تداولها في سوق الأوراق المالية خلال فترات التداول المستمر كتداول أسهم الشركات.
الظروف الاستثنائية	تتضمن الظروف الاستثنائية التالي: • الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة. • الفترات الأولية لتشغيل الصندوق، وتمتد حتى ستة أشهر من بداية عمله.

1. صندوق الاستثمار:

1.أ. اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق صدارة المرن للأسهم السعودية – Sadara Freestyle Saudi Equity Fund

صندوق استثماري مفتوح من فئة الأسهم ومطروح طرحاً عاماً

1.ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وأخر تحديث (إن وجد)

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1447/05/01هـ الموافق 2025/10/23م.

1.ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ 2025/10/23م.

1.د. مدة صندوق الاستثمار

يعد الصندوق مفتوح وغير محدد المدة.

2. النظام المطبق:

يخضع كلاً من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

3.أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو طويل المدى في رأس المال من خلال اتخاذ محفظة الصندوق لاستراتيجية الاستثمار المرن، وتتركز استثمارات الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية لمدير الصندوق

3.ب. الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والطروحات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية والصناديق المتداولة والصناديق العقارية المتداولة والمتوافقة مع المعايير الشرعية لمدير الصندوق دون التقيد بأوزان مؤشر استرشادي أو قطاع معين. ويمكن لمدير الصندوق الاستثمار في صفقات وصناديق أسواق النقد من وقت لآخر لتمكينه من تنفيذ استراتيجية الاستثمار المرن.

3.ج. سياسة تركيز الاستثمار

تتركز سياسة الصندوق على الاستثمار بشكل نشط ومركز في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم السعودية والطروحات الأولية والثانوية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية والصناديق المتداولة والصناديق العقارية المتداولة، بالإضافة إلى صفقات وصناديق أسواق النقد، مع إمكانية الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى ذات الأهداف المماثلة للصندوق والمتوافقة مع المعايير الشرعية لمدير الصندوق. ويمكن لمدير الصندوق الاستثمار في أي من الأسواق المالية الخليجية والعربية والعالمية المنظمة في حالة توفر فرصة استثمارية تتوافق مع أهداف الصندوق.

3.د. جدول نسبة الاستثمار

نوع الاستثمار	الحد الأدنى للاستثمار	الحد الأعلى للاستثمار
الأسهم والطروحات الأولية والثانوية وحقوق أولوية والطروحات المتبقية	60%	100%
صناديق الاستثمار ذات الطرح العام والصناديق المتداولة والصناديق العقارية المتداولة	0%	40%
صفقات وصناديق أسواق النقد	0%	*30%
صناديق الاستثمار ذات الطرح الخاص الأخرى المتوافقة مع أهداف الصندوق	0%	10%

* يمكن لمدير الصندوق تجاوز هذه النسبة خلال الظروف الاستثنائية.

3.ه. بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق)

يعتمد مدير الصندوق في اختيار استثمارات صفقات أسواق النقد مع أطراف نظيرة مرخصة وخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو المنظمات الرقابية المماثلة للبنك المركزي السعودي في الأسواق الخليجية والعربية والعالمية الأخرى. ويكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني وفقاً لتصنيف واحدة من وكالات التصنيف الائتماني المرخصة من قبل هيئة السوق المالية، على أن يكون التصنيف مساوياً أو أعلى من تقييم شركة إس آند بي جلوبال ريتنجز (BBB-) أو شركة موديز انفيستورز سيرفيس (Baa3) أو شركة فيتش استراليا (BBB-).

3.و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق)

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في صفقات أقل من التقييم المذكور في الفقرة (3.ه) أعلاه أو في صفقات غير مصنفة ائتمانياً على ألا يتجاوز ذلك 20% من صافي قيمة أصول الصندوق بعد استيفاء الورقة المالية تقييم مدير الصندوق الداخلي

3.ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

تتركز استثمارات الصندوق في السوق المالية السعودية ويمكن الاستثمار في الأسواق المالية الخليجية والعربية والعالمية المنظمة والمتوافقة مع المعايير الشرعية لمدير الصندوق وبحد أقصى 40% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم تقييم تلك الاستثمارات بنفس المعاملات والأساليب المتبعة لتقييم استثمارات السوق المالية السعودية وبحسب عملة كل سوق. ويحق للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المُصدرة من قبل مدير الصندوق.

3.ح. استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق، ويتم الإفصاح عن ذلك في تقارير الصندوق.

3.ط. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

يعتمد مدير الصندوق في اختيار استثمارات الصندوق على مجموعة من الأساليب المرنة التي تهدف إلى تحقيق استراتيجية الصندوق، ومنها التقييم المالي والفني للشركات المستهدفة وتقييم قيمتها العادلة ومدى جدواها وفرص نموها وجودة إدارتها التنفيذية. يسعى مدير الصندوق على تطبيق أعلى معايير الاستثمار من حيث العائد المتوقع بالمقارنة مع مستوى المخاطر المرتبط بالورقة المالية المستهدفة، واخذاً بالاعتبار النظر في مستويات السيولة للورقة المالية أو السوق المالية المستهدف. بالإضافة إلى تقارير الأبحاث الاقتصادية والتحليلية للأسواق المالية.

ويحق لمدير الصندوق اتخاذ قراراته الاستثمارية بما يراه مناسباً ووفقاً لتقديره المطلق، أخذاً بالاعتبار كافة قيود ومجالات الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديل عليها.

3.ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الفقرات السابقة.

3.ك. أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم مدير الصندوق خلال مدة الصندوق بالقيود الاستثمارية التالية:

- القيود الواجب الالتزام بها بحسب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.
- القيود المتعلقة المعايير الشرعية لمدير الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق إبقاء جزء من أصول الصندوق تصل إلى 20% على شكل نقد وذلك لمدة لا تتجاوز 30 يوماً.

3.ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يحق للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المُصدرة من قبل مدير الصندوق، والتي تشمل الصناديق العامة والصناديق الخاصة. ويكون الحد الأعلى لاستثمار الصندوق في وحدات الصناديق ذات الطرح الخاص بما لا يتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق، ولا يوجد حد أعلى للاستثمار في وحدات الصناديق ذات الطرح العام عدى ما تم ذكره في الفقرة (د) من هذه المادة.

3.م. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

بهدف تعزيز أداء الصندوق، يمكن للصندوق الحصول على تمويل بما لا يتجاوز 15% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويحق للصندوق إقراض أصوله من الأوراق المالية بما لا يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق. ويجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عند رغبته بالحصول على تمويل أو إقراض الصندوق للأوراق المالية، على أن تكون جميعها متوافقة مع المعايير الشرعية.

3.ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

بما لا يتجاوز 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

3.س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتطبيق سياسة إدارة المخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة، وسيفصح مدير الصندوق إلى مجلس الإدارة عن أي مخاطر محتملة للنظر فيها لاتخاذ الإجراء المناسب.

3.ع. المؤشر الاسترشادي

لا يتبع الصندوق أي مؤشر استرشادي، وتم تحديد مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية (العائد الإجمالي) لقياس أداء الصندوق.

يقيس المؤشر المعني للصندوق أداء الشركات التي اجتازت المعايير الشرعية للمؤشر من أصل كامل مكونات المؤشر الرئيسي (Index Universe)، وينظر المؤشر عند اختيار مكوناته عدداً من المعايير الشرعية، ومنها لا الحصر، طبيعة أعمال الشركة ومجال عملها والمعايير المحاسبية للشركة، وغيرها من المعايير التي يتم مراجعتها دورياً من قبل شركة إس أند بي لضمان استمرار التزام تلك الشركات بالمعايير. ونظراً لتوائم مكونات المؤشر الاسترشادي مع معايير الاستثمار الشرعية للصندوق وأهدافه، فقد تم اختيار مؤشر إس أند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير الشرعية (العائد الإجمالي) لقياس أداء الصندوق.

تعتمد أوزان محتويات المؤشر على أوزان القيمة السوقية المعدلة حسب نسبة التداول الحر (FMC) لتعكس حجم الشركات المتوافقة بالنسبة لحجم السوق. كما يتم إعادة موازنة المؤشر بشكل منتظم لتضمين أخر التحديثات.

تُعد شركة إس أند بي داو جونز إنديسز أحد الجهات الرائدة في مجالها، وتم اختيارها كجهة مزودة لبيانات المؤشر نظراً لكفاءتها، ويُدار المؤشر من قبل "شركة إس أند بي داو جونز إنديسز" وبالتعاون مع "شركة ريتينجز إنتيليجنس بارتنرز (RI)" التي تقدم خدمات الفحص الشرعي للمؤشر وتحديد الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة.

3.ف. التعامل في مشتقات الأوراق المالية

يمكن للصندوق الاستثمار في مشتقات الأوراق المالية لأغراض التحوط من مخاطر السوق على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية لمدير الصندوق وبما لا يتجاوز 15٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

3.ص. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد أي إعفاءات تم تقديمها من قبل مدير الصندوق.

4. المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

يجب على مالكي الوحدات الحاليين والمستثمرين المحتملين الأخذ بالاعتبار عند الاستثمار بهذا الصندوق المخاطر التالية:

4.أ. يُصنف الصندوق ضمن فئة صناديق الأسهم، والتي تتسم عادةً بتقلباتها المرتفعة مما ينعكس ذلك على استثمارات الصندوق

4.ب. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق المستقبلي.

4.ج. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

4.د. إن الاستثمار في هذا الصندوق لا يُعد إيداعاً لدى أي بنك.

4.ه. إن الاستثمار في هذا الصندوق قد يترتب عليه خسارة جزئية أو كلية للأموال المستثمر بها، ومن الممكن أن يكون مبلغ الاسترداد أقل من مبلغ الاشتراك، فيجب على مالكي الوحدات أو المستثمرين المحتملين الأخذ بمشورة مستشار مهني في حال عدم فهم هذه المخاطر.

4.و. تستعرض القائمة التالية مجموعة من المخاطر الرئيسية المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أسواق الأسهم

تُعد استثمارات أسواق الأسهم، والتي تشمل الأسهم المدرجة والإصدارات الأولية والثانوية في كلاً من الأسواق الرئيسية والثانوية، من الاستثمارات عالية المخاطر ذات تقلبات عالية، حيث من الممكن أن تتغير أسعار الأوراق المالية بشكل كبير وفي وقت قصير نتيجة لعوامل مختلفة. ويعد هذا التذبذب أحد الأسباب الرئيسية لانخفاض قيمة الاستثمارات، مما قد ينعكس ذلك سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

الاستثمار في صفقات أسواق النقد

تُعد صفقات وصناديق أسواق النقد من الاستثمارات منخفضة المخاطر، ولكن تحمل مخاطر ائتمانية تكمن في احتمالية إخلال المُصدر أو الطرف النظير عن التزاماته المالية، سواء كان ذلك بتأجيل الالتزامات أو عدم إمكانية سدادها، مما قد ينعكس ذلك سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

تركيز الاستثمارات

قد تتركز استثمارات الصندوق في مجموعة معينة من الأوراق المالية أو في عدد محدود من القطاعات المستهدفة نظراً لتطبيق استراتيجية الاستثمار للصندوق، ويؤثر ذلك بدوره على مستوى تذبذب الصندوق بشكل أكبر، مما قد ينعكس ذلك سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق عند مقارنته مع صناديق أخرى أكثر تنوعاً.

المخاطر الاقتصادية والسياسية

تتركز استثمارات الصندوق على أسواق مالية ذات بيئة اقتصادية وسياسية مستقرة. في حال حدوث أي تغييرات معاكسة أو سلبية في الظروف الاقتصادية أو السياسة للأسواق المالية المستثمر بها أو تلك المجاورة لها، على سبيل المثال لا الحصر، التغييرات في قيمة العملات، أو التضخم، أو الركود الاقتصادي، أو النزاعات، أو أي من الظروف الأخرى يمكن أن ينعكس ذلك بشكل سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.

عدم الالتزام بالمعايير الشرعية

في حال تبين أن أحد الأوراق المالية المستثمر بها في الصندوق قد تم تغيير تصنيفها إلى ورقة مالية غير متوافقة مع المعايير الشرعية لمدير الصندوق، فيجب على مدير الصندوق بيع الورقة المالية خلال الفترة الزمنية المحددة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق واستبعادها. وفي حال كان بيع تلك الورقة المالية بقيمة أقل من قيمة الشراء، يمكن أن ينعكس ذلك بشكل سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق.

المخاطر القانونية

قد تتعرض بعض الشركات المستثمر بها أو الجهات المُصدرة لصفقات أسواق النقد إلى مخاطر قانونية أو تنظيمية نتيجة عدم التزامها بالقوانين أو الأنظمة أو نتيجة لتعديلات في تلك القوانين أو الأنظمة والتي قد تؤدي إلى انخفاض قيمتها السوقية، مما قد ينعكس ذلك سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

أسعار الصرف

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية مُصدرة بعملة مختلفة عن عملة الصندوق (الريال السعودي)، وقد تؤدي التقلبات في أسعار الصرف إلى خسائر أو مكاسب غير محققة في تلك الاستثمارات، مما قد ينعكس ذلك سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

الاستثمار في صناديق استثمارية أخرى

في حال استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى متوافقة مع المعايير الشرعية، يتعرض الصندوق إلى نفس المخاطر التي يتعرض لها ذلك الصندوق المستثمر به والتي من الممكن أن تكون مختلفة عن المخاطر المتعلقة باستثمارات هذا الصندوق، مما قد ينعكس ذلك سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق

تعارض المصالح

يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق بحسن نية بما يخدم مالكي الوحدات على أكمل وجه، ويراعي في إدارته للصندوق مبادئ النزاهة. ويزاول أيضاً إدارة مجموعة أخرى من الصناديق ويقدم خدمات إدارية واستشارية أخرى لعملاء أخرين، مما قد ينشأ من ذلك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع الصندوق، ويسعى مدير الصندوق إلى معالجة أي تعارض مصالح قد ينشأ لضمان استمرار استقلالية وموضوعية القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق. وبالتالي، إن نشأة أي من تعارض للمصالح قد يكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق.

الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على خبرات ومهارات فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة مدير الصندوق على استقطاب كفاءات جديدة قد يكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق.

خفض التصنيف الائتماني

في حال أي تغيير أو انخفاض في التصنيف الائتماني لأي من صفقات أو صناديق أسواق النقد المستثمر بها، قد يؤثر ذلك على قيمة تلك الأوراق المالية مما قد ينعكس ذلك سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق.

تعليق التداول

إن تعليق التداول في الأسواق المالية ككل أو في مجموعة من الأوراق المالية أو في ورقة مالية واحدة قد يكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق.

التمويل

عند حصول الصندوق على تمويل بهدف تعزيز أداء الصندوق، فإن ذلك قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق بالإضافة إلى الالتزامات المترتبة على الصندوق والتي يجب الوفاء بها، وفي حال عدم قدرة الصندوق على الوفاء بتلك الالتزامات لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، قد يكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق.

المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق في إدارة استثماراته وتشغيل عملياته على استخدام أنظمة تقنية ومعلوماتية، بما في ذلك منصات التداول، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، وقنوات الاتصال الإلكترونية. إن أي خلل أو فشل في هذه الأنظمة، سواء كان بسبب أعطال فنية، أو هجمات إلكترونية، أو انقطاع في خدمات الإنترنت قد يودي إلى تأخير أو تعطيل مدير الصندوق عن مهامه، مما قد يكون له تأثير سلبي على استثمارات الصندوق.

وبناءً على كل ما سبق، قد تنخفض سعر وحدة الصندوق، وقد يترتب على مالك الوحدات خسارة جزئية أو كلية للأموال المستثمر بها، ومن الممكن أن يكون مبلغ الاسترداد أقل من مبلغ الاشتراك. ويتحمل مالك الوحدات المسئولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في هذا الصندوق، والتي قد تنجم عن المخاطر المذكورة أعلاه أو عن أي مخاطر أخرى دون أي ضمان من مدير الصندوق، باستثناء إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

5. آلية تقييم المخاطر:

يؤكد مدير الصندوق على وجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري الاستثمار في الصندوق مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة به.

7. قيود/حدود الاستثمار:

يؤكد مدير الصندوق على التزامه بالقيود والحدود المفروضة من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته لهذا الصندوق.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي العملة التي سيقوّم بها استثماراته وتسعر عليها وحداته. ويمكن للمشتركين الاشتراك بالصندوق من خلال أي عملة أخرى مقبولة عند مدير الصندوق ويتحمل مالك الوحدة رسوم الصرف الناتجة عن عملية تحويل العملة.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

9.أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

رسوم إدارة الصندوق

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته للصندوق رسوم سنوية بنسبة 1.80% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل شهري

رسوم خدمات الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ مقابل خدمات الحفظ رسوم سنوية تتراوح بين (0.0125% - 0.02%) من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في السوق السعودية، ورسوم سنوية تتراوح بين (0.0175% - 0.16%) من إجمالي قيمة الأصول للأوراق المالية التي يتم حفظها في الأسواق الخليجية والعالمية الأخرى، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل شهري. ويدفع الصندوق رسوم تعامل بما يعادل 25 ريال سعودي عن كل عملية تعامل في الأوراق المالية.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والعمولات المترتبة عن عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بالتكلفة الفعلية، والتي يتم دفعها للوسطاء والجهات التنظيمية للأسواق المالية عن كل عملية تعامل في الأوراق المالية.

رسوم مراجع الحسابات الخارجي

يدفع الصندوق إلى مراجع الحسابات الخارجي مقابل مراجعة وتدقيق القوائم المالية للصندوق رسوم سنوية تساوي 43,000 ريال سعودي، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل ربعي.

رسوم مستشار الزكاة والضريبة

يدفع الصندوق إلى مستشار الزكاة مقابل تسجيل وتقديم إقرارات الصندوق الزكوية رسوم سنوية تساوي 11,000 ريال سعودي، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل ربعي.

رسوم المستشار الشرعي

يدفع الصندوق إلى المستشار الشرعي مقابل المراجعة الدورية لأصول الصندوق وخدمات الاستشارات الشرعية رسوم سنوية تساوي 12,000 ريال سعودي، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل ربعي.

رسوم المؤشر الاسترشادي

يدفع الصندوق إلى مزود بيانات المؤشر الاسترشادي مقابل حصول الصندوق على بيانات المؤشر الاسترشادي رسوم للسنة الأولى تساوي 8,550 دولار أمريكي أو ما يعادل تقريباً 32,000 ريال سعودي، ورسوم للسنة الثانية وما بعد تساوي 11,400 دولار أمريكي أو ما يعادل تقريباً 43,000 ريال سعودي، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل ربعي.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين

يدفع الصندوق إلى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق مكافآت سنوية بما لا يتجاوز 10,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل ربعي.

رسوم النشر

يدفع الصندوق إلى شركة تداول السعودية مقابل نشر بيانات وتقارير الصندوق بشكل دوري رسوم سنوية تساوي 5,000 ريال سعودي، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل ربعي.

الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق إلى هيئة السوق المالية مقابل مراقبة أعمال واستثمارات الصندوق بشكل دوري رسوم سنوية تساوي 7,500 ريال سعودي، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل ربعي

الرسوم والمصاريف الأخرى

يدفع الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المترتبة على تشغيل الصندوق وإدارته، وتشمل، دون حصر، رسوم مقدمي الخدمات المستقلين والمقابل المالي للجهات التنظيمية والتشغيلية والرسوم المهنية ورسوم الأنظمة التقنية والمعلوماتية وغيرها من الرسوم والمصاريف اللازمة. يستثنى من هذه الرسوم والمصاريف الرسوم المذكورة أعلاه وضريبة القيمة المضافة. إجمالي الرسوم والمصاريف الأخرى لن تتجاوز ما نسبته 0.30% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، علماً أن الصندوق يتحمل التكلفة الفعلية، وسيتم احتسابها على أساس يومي وتدفع عند الاستحقاق.

ضريبة القيمة المضافة

جميع الرسوم المذكورة أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة أو أي ضرائب أخرى، وسيتم احتسابها وفقاً للنسب المفروضة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الرسوم الخاضعة لضريبة القيمة المضافة.

9.ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسوم	قيمة الرسوم	طريقة تقيمها	طريقة احتسابها ودفعها
رسوم إدارة الصندوق	1.80%	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي من صافي قيمة أصول الصندوق	تحسب على أساس يومي وتخصم بشكل شهري
رسوم الاشتراك	2.00%	مرة واحدة لكل الاشتراك	عند الاشتراك
رسوم خدمات الحفظ	- 0.0125% 0.02%	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي من إجمالي قيمة أصول الصندوق	تحسب على أساس يومي وتخصم بشكل ربعي
رسوم التعامل	يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والعمولات المترتبة عن عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها بالتكلفة الفعلية، والتي يتم دفعها للوسطاء والجهات التنظيمية للأسواق المالية عن كل عملية تعامل في الأوراق المالية.		
رسوم مراجع الحسابات الخارجي	43,000	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي	تحسب على أساس يومي وتخصم بشكل ربعي
رسوم مستشار الزكاة والضريبة	11,000	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي	تحسب على أساس يومي وتخصم بشكل ربعي
رسوم المستشار الشرعي	12,000	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي	تحسب على أساس يومي وتخصم بشكل ربعي
رسوم المؤشر الاسترشادي	32,000	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي	تحسب على أساس يومي وتخصم بشكل ربعي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	20,000	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي	تحسب على أساس يومي وتخصم بشكل ربعي
رسوم النشر	5,000	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي	تحسب على أساس يومي وتخصم بشكل ربعي
الرسوم الرقابية	7,500	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي	تحسب على أساس يومي وتخصم بشكل ربعي
الرسوم والمصاريف الأخرى	0.30%	بشكل سنوي وعلى أساس فعلي	تحسب على أساس يومي وتخصم عند الاستحقاق

ملاحظات:

- يأخذ بعين الاعتبار أن جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- تخصم رسوم الاشتراك عند تقديم طلب الاشتراك ولا تُعد من ضمن مبلغ الاستثمار.
- يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365/366 يوم بناءً على عدد أيام السنة الفعلية.

9.ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

يوضح المثال التالي الرسوم والمصاريف كنسبة مئوية والمترتبة على الصندوق بشكل سنوي (فيما عدا رسوم الاشتراك)، ويوضح العائد في نهاية السنة المالية، اخذاً بالاعتبار التالي: قيمة اشتراك المستثمر في بداية السنة هو: (100,000) ريال سعودي وحجم الصندوق بعد اشتراك المستثمر هو (10) مليون ريال سعودي، وإجمالي العائد في نهاية السنة الأولى هو (10%).

نوع الرسوم	التكلفة على مستوى الصندوق كنسبة مئوية	التكلفة على مستوى مالك الوحدة كنسبة مئوية
رسوم خدمات الحفظ	0.02%	0.02%
رسوم مراجع الحسابات الخارجي	0.40%	0.40%
رسوم مستشار الزكاة والضريبة	0.10%	0.10%
رسوم المستشار الشرعي	0.11%	0.11%
رسوم المؤشر الاسترشادي	0.30%	0.30%
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	0.19%	0.19%
رسوم النشر	0.05%	0.05%
الرسوم الرقابية	0.07%	0.07%
الرسوم والمصاريف الأخرى	0.30%	0.30%
إجمالي الرسوم والمصاريف	1.55%	1.55%
رسوم إدارة الصندوق	1.80%	1.80%
نسبة التكاليف المتكررة	3.35%	3.35%
نسبة التكاليف غير المتكررة	0.00%	0.00%

ملاحظات:

- يأخذ بعين الاعتبار أن جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- تخصم رسوم الاشتراك عند تقديم طلب الاشتراك ولا تُعد من ضمن مبلغ الاستثمار.
- يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365/366 يوم بناءً على عدد أيام السنة الفعلية.

9.د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات

رسوم الاشتراك	يتقاضى مدير الصندوق رسوم اشتراك تعادل (2.00%) عن كل عملية اشتراك أو اشتراك إضافي، ويحق له تخفيض هذه النسبة وفقاً لتقديره المطلق.
رسوم الاسترداد ونقل الملكية	لا يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم على عمليات الاسترداد أو نقل الملكية.

9.ه. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا تنطبق

9.و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

تقع مسؤولية استخراج الزكاة عن الوحدات الاستثمارية على مالكي تلك الوحدات. ويتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية. كما يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من خلال موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: https://zatca.gov.sa/ar/RulesRegulations/Pages/rules.aspx

9.ز. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق، مع مراعاة المعايير الشرعية، أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة ومتعلقة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق لتنفيذ صفقات نيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة مؤسسات السوق المالية.

9.ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدة على أساس عملة الصندوق

يوضح المثال التالي الرسوم والمصاريف كقيمة نقدية على أساس عملة الصندوق والمترتبة على الصندوق بشكل سنوي (فيما عدا رسوم الاشتراك)، ويوضح العائد في نهاية السنة المالية، اخذاً بالاعتبار التالي: قيمة اشتراك المستثمر في بداية السنة هو: (100,000) ريال سعودي وحجم الصندوق بعد اشتراك المستثمر هو (10) مليون ريال سعودي، وإجمالي العائد في نهاية السنة الأولى هو (10%).

نوع الرسوم	نسبة الرسوم من صافي قيمة الأصول (سنوي)	مبلغ الرسوم (سنوياً) بالريال السعودي على مالك الوحدة
رسوم خدمات الحفظ	0.02%	22.00
رسوم مراجع الحسابات الخارجي	0.40%	430.00
رسوم مستشار الزكاة والضريبة	0.10%	110.00
رسوم المستشار الشرعي	0.11%	120.00
رسوم المؤشر الاسترشادي	0.30%	320.00
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	0.19%	200.00
رسوم النشر	0.05%	50.00
الرسوم الرقابية	0.07%	75.00
الرسوم والمصاريف الأخرى (بافتراض الحد الأقصى)	0.30%	330.00
إجمالي الرسوم والمصاريف	1.55%	1,657.00
رسوم إدارة الصندوق	1.80%	1,950.17
العائد الافتراضي	-	10,000.00
صافي مبلغ الاستثمار	-	106,392.83

ملاحظات:

- يأخذ بعين الاعتبار أن جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أعلاه لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.
- تخصم رسوم الاشتراك عند تقديم طلب الاشتراك ولا تُعد من ضمن مبلغ الاستثمار.
- يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365/366 يوم بناءً على عدد أيام السنة الفعلية.

10. التقييم والتسعير:

10.أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

1. يقيَّم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.

2. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

3. يجب إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

أ. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام.

ب. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت أو ارتفعت عن السعر المعلق.

ج. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

د. بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أيّ سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (أ) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك والسندات وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (ج) المشار إليها أعلاه

ه. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.

و. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.

ز. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصَح عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

4. صافي قيمة الأصول لكل وحدة هي (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم

10.ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق خلال أيام العمل الرسمية بشكل يومي، من الأحد إلى الخميس.

10.ج. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

1. يجب على مشغل الصندوق توثيق أي خطأ في التقييم أو في تسعير أصول الصندوق.

2. يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين، بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

3. يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

10.د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد، يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بحسب المعادلة التالية (إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

10.ه. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يقوم مشغل الصندوق بنشر سعر الوحدة وتحديثه في يوم العمل التالي ليوم التعامل وذلك قبل الساعة (11:59) مساءً، وسيتم نشرها في كل من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق عبر الموقع التالي (https://sadaracapital.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية، تداول السعودية، عبر الموقع التالي (www.saudiexchange.sa).

11. التعاملات:

11.أ. تفاصيل الطرح الأولي

تبدأ فترة الطرح الأولي في تاريخ 1447/05/10ه الموافق 2025/11/01م، وتستمر لمدة (7) يوم عمل، وبقيمة أسمية تساوي 10 ريال سعودي للوحدة الواحدة. ويمكن لمدير الصندوق الإنهاء المبكر لفترة الطرح في حال جمع الصندوق اشتراكات تساوي (1) مليون ريال سعودي أو أكثر والبدء بتشغيل الصندوق.

11.ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

المواعيد النهائية لتقديم الطلبات:

يتم التعامل في الصندوق خلال أيام العمل الرسمية، من الأحد إلى الخميس، وهي الأيام التي يمكن تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها. في حال لم يوافق أحد أيام التعامل يوماً رسمياً، فيتم تأجيل طلب الاشتراك أو الاسترداد إلى يوم العمل التالي. ويكون أخر موعد تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها قبل الساعة (10:00) صباحاً من يوم التعامل ذي العلاقة.

مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق:

يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد على أساس أولوية استلامها ووفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ويشرف مدير الصندوق على إتمامها. ويحق لمدير الصندوق عدم قبول طلبات الاشتراك أو الاسترداد في حال عدم استكمال متطلبات الاشتراك أو الاسترداد الموضحة في الفقرة (ج) أدناه

11.ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد

يقوم مدير الصندوق باستلام طلبات الاشتراك أو الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية، وعلى أساس أولوية استلامها وذلك من خلال تقديمها إلى مدير الصندوق عبر البريد الإلكتروني، أو البريد المحلي، أو التقديم اليدوي، أو أي من الوسائل الأخرى المتاحة من قبل مدير الصندوق.

يُعد طلب الاشتراك مكتملاً عند تقديم التالي:

- فتح حساب استثمار لدى مدير الصندوق، وتعبئة نموذج فتح الحساب الاستثماري وملحقاته للعملاء الجدد؛
- الموافقة على الشروط والأحكام والتوقيع عليها لمالكي الوحدات الجدد؛
- تقديم نموذج اشتراك مستوفي لمتطلبات مدير الصندوق والتوقيع عليه؛
- نجاح إيداع مبالغ الاشتراك والرسوم الأخرى المطبقة (إن وجدت) في الحسابات المخصصة.

في حال استلام مدير الصندوق لطلب الاشتراك مكتملاً، يتم تنفيذ طلب الاشتراك وفقاً لموعد تقديمه في الفقرة (ب) أعلاه.

يُعد طلب الاسترداد مكتملاً عند تقديم التالي:

- تقديم نموذج استرداد مستوفي لمتطلبات مدير الصندوق والتوقيع عليه؛
- استلام مدير الصندوق نموذج الاسترداد بنجاح وعلمه بالطلب.

في حال استلام مدير الصندوق لطلب الاسترداد مكتملاً، سيقوم مدير الصندوق بتنفيذ الطلب وإيداع محصلات الاسترداد بحد أقصى قبل نهاية يوم العمل الخامس (5) التالي ليوم التعامل ذو العلاقة.

11.د. أيّ قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

11.ه. الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يحق لمدير الصندوق تأجيل أو تعليق التعامل في الصندوق في الحالات التالية:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية بذلك.
- إذا كان تأجيل طلبات الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية نسبة لصافي قيمة أصول الصندوق
- في حال بلغ إجمالي طلبات مالكي الوحدات للاسترداد في يوم تعامل واحد إلى أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

في حال تأجيل أو تعليق التعامل في الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة

11.و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل

- إذا كان تأجيل طلبات الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية نسبة لصافي قيمة أصول الصندوق
- في حال بلغ إجمالي طلبات مالكي الوحدات للاسترداد في يوم تعامل واحد إلى أكثر من (10٪) من صافي قيمة أصول الصندوق.

11.ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين

هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

11.ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدة الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك	10,000 ريال سعودي و1,000 ريال سعودي للاشتراك الإضافي
الحد الأدنى للاسترداد	10,000 ريال سعودي

11.ط. الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

ينوي مدير الصندوق إلى جمع مبالغ يساوي (1) مليون ريال سعودي. وفي حال عدم جمعها، سيقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراكات وأي عوائد ناتجة عن استثمارها إلى مالكي الوحدات دون حسم.

12. سياسة التوزيع:

12.أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع الدخل أو الأرباح على مالكي الوحدات، وإنما سيتم إعادة استثمارها في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

12.ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا تنطبق.

12.ج. كيفية دفع التوزيعات

لا تنطبق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

13.أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، والبيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

يلتزم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والبيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار. ويوضح الجدول التالي المدة المتوقعة لإصدار ونشر كل تقرير:

نوع التقرير	وقت إصدار التقرير	المدة المتوقعة لإصدار ونشر التقرير
البيان ربع السنوي	يصدُر بعد انتهاء الربع المعني	خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الفترة المعنية
القوائم المالية الأولية	يصدُر بعد انتهاء نصف السنة المالية	خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من انتهاء الفترة المعنية
التقرير السنوي والقوائم المالية السنوية	يصدُر بعد انتهاء السنة المالية	خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر

13.ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير وفقاً للمدد المتوقعة والمذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ويمكن طلبها من خلال التواصل مع مدير الصندوق عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف، ويتم إرسال الإشعارات الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات عبر أي من الوسائل المتاحة مثل الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني. تعد أي من التقارير و/أو الإشعارات المُرسلة من مدير الصندوق لمالكي الوحدات مُستلمة من تاريخ إرسالها، وفي حالة عدم اعتراض مالك الوحدة على أي من التقارير و/أو الإشعارات خلال (15) يوماً، فتعد تلك التقارير و/أو الإشعارات صحيحة ونهائية.

13.ج. معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات في الصندوق بالقوائم المالية السنوية

يتم إتاحة التقارير وفقاً للمدد المتوقعة والمذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وسيتم نشرها في كل من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق عبر الموقع التالي (https://sadaracapital.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية، تداول السعودية، عبر الموقع التالي (www.saudiexchange.sa)، وأي موقع آخر متاح للجمهور. كما يمكن لمالكي الوحدات طلب أي من التقارير المذكورة في نفس الفقرة دون مقابل من خلال مدير الصندوق.

13.د. تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

يوفر مدير الصندوق أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق بتاريخ 31-12-2026م

13.ه. إقرار تقديم القوائم المالية السنوية دون مقابل

يؤكد مدير الصندوق لمالكي الوحدات إمكانية الحصول على القوائم المالية دون مقابل من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق عبر الموقع التالي (https://sadaracapital.sa) والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية، تداول السعودية، عبر الموقع التالي (www.saudiexchange.sa) أو من خلال طلبها من مدير الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات:

14.أ. يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات محدث ومحفوظ في المملكة العربية السعودية وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار. يُعد سجل مالكي الوحدات لدى مشغل الصندوق دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

14.ب. سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدة المعني فقط، ويمكن طلبه بدون مقابل عن طريق مدير الصندوق من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15. اجتماع مالكي الوحدات:

15.أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي وحدات

- يمكن لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع مالكي وحدات.
- في حال طلب أمين الحفظ كتابياً عقد اجتماع مالكي الوحدات، فيتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام الطلب.
- في حال طلب مالك وحدة أو مجموعة مالكي الوحدات الذين يملكون، مجتمعين أو منفردين، (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام الطلب

15.ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

تتم دعوة مالكي الوحدات لأي من الأسباب المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ووفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار، إتباع الإجراءات التالية:

1. الإعلان على كلاً من موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية، تداول السعودية، وأي موقع آخر متاح للجمهور.
2. إرسال إشعار كتابي إلى كافة مالكي الوحدات في الصندوق وأمين حفظ الصندوق خلال مدة لا تقل عن (10) أيام ولا تزيد عن (21) يوماً من تاريخ الاجتماع.
3. يجب أن ينص الإعلان والإشعار على تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاصة به والقرارات المقترحة.
4. يجب على مدير الصندوق عند إشعار مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى هيئة السوق المالية.

في حالة لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية، تداول السعودية، وأي موقع آخر متاح للجمهور، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

15.ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع مالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
2. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
3. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
4. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

16. حقوق مالكي الوحدات:

16.أ. قائمة بحقوق المشتركين

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة الوحدات وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها بدون مقابل عند طلبها
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق بدون مقابل عند طلبها
- الحصول على مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً.

16.ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

يقوم مجلس إدارة الصندوق باعتماد سياسة مكتوبة تتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بالأوراق المالية التي يمتلكها الصندوق بعد التشاور مع مسؤول الالتزام بشأن هذه السياسة. ولمدير الصندوق، وفق تقديره المطلق، ممارسة أو عدم ممارسة حقه في التصويت، ولا يُعد مدير الصندوق ملزماً بالتصويت على أي ورقة مالية يمتلكها الصندوق، ويمكن أن يوافق أو يرفض أو يمتنع عن بعض من أو كل البنود المقترحة. ويمكن لمالكي الوحدات الحصول على سياسة التصويت لمدير الصندوق بدون مقابل عند طلبها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدة مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

يحق لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات متساوية القيمة ومن فئة واحدة فقط.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

19.أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

19.ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

1. **التغييرات الأساسية:**

أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية المقترحة من خلال قرار صندوق عادي.

ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغييرات الأساسية المقترحة للصندوق.

ج. يُقصد بمصطلح "التغييرات الأساسية" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة مخاطر الصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

ه. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

و. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ز. يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض رسوم استرداد.

2. **التغييرات غير الأساسية:**

أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.

ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ج. يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة.

د. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ه. يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

20.أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يُعد الصندوق مفتوح وغير محدد المدة، ولا ينوي مدير الصندوق إنهائه في يوم أو ظرف محدد. ويحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق إنهاء وتصفية الصندوق في حال عدم جدوى الاستمرار بالهدف الاستثماري وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية وبيان خطة الإنهاء والتصفية.

20.ب. الإجراءات المتبعة لإنهاء صندوق الاستثمار

ويلتزم مدير الصندوق بجميع الأحكام والأنظمة الواردة في لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنظيمية الأخرى، بما فيها الإجراءات التالية:

1. يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

2. يجوز لمدير الصندوق تمديد مدة الصندوق وذلك لإتمام مرحلة بيع الأصول أو لأي ظرف آخر، وفقاً لأحكام المادة الرابعة والستين من لائحة صناديق الاستثمار.

3. يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على الخطة قبل القيام بأي إجراء يتعلق بها

4. يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

5. يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من مجلس إدارة الصندوق.

6. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار

7. إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عن حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام عمل من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

8. في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يُتِم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز (12) شهراً من تاريخ انتهاء الصندوق

9. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق، وأن يراعي مصالحهم؛ وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية. لا يجوز أن يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة من تاريخ البدء في تصفية الصندوق.

10. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

11. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.

12. يجب على مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

20.ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

21. مدير الصندوق:

21.أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة صدارة كابيتال

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وهذه الشروط والأحكام
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:

1. إدارة الصندوق.
2. طرح وحدات الصندوق.
3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

21.ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة صدارة كابيتال تحمل ترخيص رقم (25305-02) الصادر بتاريخ 2025/01/13م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ1428/6/4هـ الموافق2007/6/19م.

21.ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة صدارة كابيتال، المكتب الرئيس

طريق الأمير تركي بن عبد الله آل سعود

حي السليمانية، الرياض

المملكة العربية السعودية

الهاتف: 0112209888

البريد الإلكتروني: Info@sadaracapital.sa

21.د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

https://sadaracapital.sa

21.ه. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يساوي 24,000,000 ريال سعودي.

21.و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

يمكن لمالكي الوحدات الاطلاع على القوائم المالية السنوية لمدير الصندوق (في حال توفرها) على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

21.ز. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يسعى مدير الصندوق إلى تحقيق الهدف الاستثماري وتحقيق عائد إيجابي لمالكي الوحدات.
- يسعى مدير الصندوق إلى الالتزام بالمعايير الشرعية التي أُنشئ الصندوق بناءً عليها.
- يسعى مدير الصندوق إلى مراقبة السيولة في الأسواق المالية، الأوراق المالية، وسيولة الصندوق.
- يُعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق وشؤونه.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ مجلس إدارة الصندوق في حال وجود أي ملاحظات جوهرية فيما يخص استثمارات الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر، وسرعة التعامل معها.
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام.
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي لتقييم جودة مقدمي الخدمات الرئيسية للصندوق، وعرضها على مجلس إدارة الصندوق
- يجب على مدير الصندوق إعداد تقرير سنوي يتضمن الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وعرضها على مجلس إدارة الصندوق.

21.ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد

21.ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يمكن لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن على أن يدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة. ويجب أن يكون مدير الصندوق من الباطن مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط الإدارة وأن يُكلف بموجب عقد مكتوب.

21.ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

تُطبق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وأي لوائح أخرى ذات علاقة والمعنية بعزل مدير الصندوق أو استبداله ويلتزم مدير الصندوق بما جاء فيها من أنظمة وأحكام وواجبات.

22. مشغل الصندوق:

22.أ. اسم مشغل الصندوق

شركة صدارة كابيتال

22.ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة صدارة كابيتال تحمل ترخيص رقم (25305-02) الصادر بتاريخ 2025/01/13م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص له بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (2007-34-5) بتاريخ1428/6/4هـ الموافق2007/6/19م.

22.ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة صدارة كابيتال، المكتب الرئيس

طريق الأمير تركي بن عبد الله آل سعود

حي السليمانية، الرياض

المملكة العربية السعودية

الهاتف: 0112209888

البريد الإلكتروني: Info@sadaracapital.sa

22.د. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق، وتقييم أصول الصندوق تقيماً كاملاً وعادلاً وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب ونشر صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن السجل المحاسبي للصندوق، وعكس عمليات البيع والشراء للأوراق المالية، والرسوم والمصاريف المخصومة والمتراكمة، وإجراء التسويات اللازمة عليه والتأكد من صحته.
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات – إن وجدت.
- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات وبسجل محدث لكل مالك وحدات بالصندوق
- يجب على مشغل الصندوق إعداد القوائم المالية والتقارير الخاصة بهيئة السوق المالية وتقارير مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وغيرها من الطلبات التي يتقدم مالكي الوحدات بها.
- يحتفظ مشغل الصندوق في جميع الأوقات على سجل يوضح جميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
- توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين إن وجد) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ.

22.ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يمكن لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن على أن يتحمل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك، على أن ينطبق على مشغل الصندوق من الباطن ما ينطبق على مشغل الصندوق الأول من حقوق وواجبات تجاه مالكي الوحدات.

22.و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل صندوق من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

23. أمين الحفظ:

23.أ. اسم أمين الحفظ

البلاد المالية

23.ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

تم الترخيص لأمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم (37-8100) بتاريخ1429/04/02هـ.

23.ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

المكتب الرئيسي طريق الملك فهد - ص.ب 140 الرياض

23.د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات في الصندوق واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق.

يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله، أو إهماله، أو سوء تصرفه، أو تقصيره المتعمد.

23.ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يمكن لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أمين حفظ من الباطن على أن يدفع أمين الحفظ الأول أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة. ويجب أن يكون أمين الحفظ من الباطن مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة الحفظ وأن يُكلف بموجب عقد مكتوب.

23.و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن إذا رأى الحاجة لذلك.

23.ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

تُطبق الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وأي لوائح أخرى ذات علاقة والمعنية بعزل أمين الحفظ أو استبداله ويلتزم أمين الحفظ بما جاء فيها من أنظمة وأحكام وواجبات.

24. مجلس إدارة الصندوق:

24.أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين، والتالي أسمائهم وعضوياتهم:

معاذ بن حمد العثمان	رئيس المجلس – عضو غير مستقل
أحمد بن محمد الرميزان	عضو مستقل
تركي بن مساعد المبارك	عضو مستقل

24.ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ معاذ بن حمد العثمان (رئيس المجلس – عضو غير مستقل)

يشغل الأستاذ معاذ العثمان حالياً مدير إدارة الحوكمة والقانونية والالتزام في شركة صدارة كابيتال، ويحمل شهادة الماجستير في القانون من جامعة ولاية ميشيغان الأمريكية وشهادة البكالوريوس في القانون من جامعة الملك سعود بالرياض. وتمتد خبرة الأستاذ معاذ أكثر من 13 سنة، حيث عمل قبل ذلك رئيس الحوكمة والقانونية التنفيذي في شركة الراجحي المالية وعمل قبلها مدير الإدارة القانونية في نفس الشركة منذ فبراير 2021م. وعمل الأستاذ معاذ قبل ذلك مستشار قانوني أول في شركة إتش إس بي سي العربية السعودية من سبتمبر 2015م حتى يناير 2021م.

السيد/ أحمد بن محمد الرميزان (عضو مستقل)

يشغل السيد أحمد الرميزان حالياً منصب المدير العام لشركة الرميزان للذهب والمجوهرات مشرفاً على العمليات ويدعم نجاح الشركة في قطاع البيع بالتجزئة الفاخر. بدأ مسيرته المهنية كمحلل مالي في سامبا كابيتال حيث اكتسب خبرة قوية في التحليل المالي وأسواق رأس المال. عمل نائباً للمدير العام في مجموعة الميزان وساهم في نمو العمليات والاستراتيجية للشركة. شغل منصب المدير العام للتخطيط وتحليل البيانات في الهيئة العامة للصناعات العسكرية وقاد مبادرات استراتيجية وتحليلية ذات أثر كبير. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة مالية من كلية الإدارة الصناعية في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. شغل عدة مناصب قيادية في مجالس الإدارة منها، عضو مجلس إدارة شركة الرميزان للذهب والمجوهرات ورئيس مجلس إدارة شركة عالية للاعمار العقارية ورئيس مجلس إدارة شركة صلة للاستثمار ورئيس مجلس إدارة بيت الحكمة للتعليم وعضو مجلس إدارة شركة مهاب للأغذية.

السيد/ تركي بن مساعد المبارك (عضو مستقل)

يشغل السيد تركي المبارك حالياً مجموعة أعمال حرة ومشرف على استثمارات خاصة وعضو مجلس إدارة مجموعة مام الصناعية (فرع شركة الاسنه للتجارة والصناعة والمقاولات)، وشغل قبل ذلك مستشار مالي في مجموعة اليمني القابضة، وقبلها مدير في قسم إدارة الاستثمار لدى مجموعة سامبا المالية، وقبل ذلك مساعد إداري في قسم إدارة الاستثمار لدى مجموعة سامبا المالية. كما يشغل حالياً عضو ونائب رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للنقل الجماعي (سابتكو)، وعضو مجلس إدارة شركة إسمنت ينبع. يحمل شهادة البكالوريوس في المحاسبة المالية من جامعة الملك سعود بالرياض. لدى السيد تركي مجموعة من الشهادات المهنية منها التداول في الأوراق المالية وشهادة تقييم الأوراق المالية من المعهد المصرفي، وعدة دورات تدريبية منها الحوكمة وإدارة المخاطر والامتثال، ودورة في تطوير أعضاء مجالس الإدارات من المعهد الدولي للتدريب

24.ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل

2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

3. الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والستين والخامسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية أو إشعارهم (حيثما ينطبق).

6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقًا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

24.د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يدفع الصندوق إلى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق مكافآت سنوية بما لا يتجاوز 10,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل، ويتم احتسابها على أساس يومي وتدفع بشكل ربعي.

24.ه. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

لا يوجد أي تعارض مصالح في تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام. ويقوم مجلس الإدارة بالنظر في أي تعارض مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصالح الصندوق ويقوم مجلس الإدارة بحل التعارض. وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الإدارة يحتمل أن تكون لديهم عضويات أخرى في صناديق استثمارية أخرى، ويراعي كل عضو التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق ويعمل بأمانة وحسن نية وحرص وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك.

24.و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يشارك أعضاء مجلس الإدارة في مجالس إدارة الصناديق التالية:

اسم العضو	صندوق صدارة المرن للأسهم السعودية	صندوق صدارة للسيولة
معاذ بن حمد العثمان	عضو	عضو
أحمد بن محمد الرميزان	عضو	عضو
تركي بن مساعد المبارك	عضو	عضو

25. لجنة الرقابة الشرعية:

25.أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

قام مدير الصندوق بتعيين شركة أصول للاستشارات الشرعية، تتولى شركة أصول للاستشارات الشرعية دور اللجنة الشرعية للصندوق ("لجنة الرقابة الشرعية"). وهي مرخصة لنشاط الاستشارات الشرعية من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، كما تقوم بمراجعة كافة عمليات واستثمارات الصندوق ومراقبة تطبيق الضوابط والمعايير الشرعية عليها. ويتكون فريق أصول المهني من متخصصين في التمويل الإسلامي يتميزون بمؤهلاتهم الأكاديمية وشهاداتهم المهنية، كما ستقوم أصول بتعيين فريق مكون من ثلاثة مستشارين شرعيين للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد لمجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، وفيما يلي مؤهلات وتعريف فريق المستشارين الشرعيين:

د. محمد عبد الرحمن الشرفا

يحمل شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي، جامعة المالايا، ماليزيا وهو مستشار ومدقق شرعي ذو خبرة عملية مع أكثر من 200 صندوق وشركة استثمارية ومدرجة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وبحمل درجة الماجستير في التمويل الإسلامي CIFP، جامعة التمويل الإسلامي العالمية INCEIF والتابعة للبنك المركزي الماليزي Bank Negara، ماليزيا. وزمالة المستشار الشرعي الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلاميّة والدبلوم المهني في التدقيق الشرعي، شهادة صادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) وهو مراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة

عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI) وحاصل على دبلوم سيما للتمويل الإسلامي من المعهد الملكي للمحاسبين الإداريين في المملكة المتحدة (CIMA).

د. عبد الرحمن محمد البالول

يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه من جامعة الكويت وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومراقب ومدقق شرعي معتمد (CSAA) شهادة صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI) وهو ايضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت و باحث في مجال الشريعة الإسلامية والقانون له أبحاث ومؤلفات في فقه المعاملات المالية، والمقارنة بالقوانين المدنية العربية.

د. حمد يوسف المزروعي

يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية وشهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالجامعة الأردنيّة، المملكة الأردنية الهاشمية وهو مدقق شرعي معتمد، شهادة صادرة عن بنك الكويت المركزي ومحاسب معتمد في الزكاة، شهادة صادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وهو ايضاً عضو هيئة التدريس المنتدب في كلية الشريعة بجامعة الكويت، والهيئة العامة في التعليم التطبيقي والتدريب وباحث في مجال الاقتصاد الإسلامي له مؤلفات وأبحاث في الاختصاص.

25.ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

دور لجنة الرقابة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
2. إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار.
3. الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
4. إصدار تقرير اللجنة الشرعية للصندوق بشكل سنوي.
5. الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
6. الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى

25.ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

تشمل رسوم المستشار الشرعي على مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، إضافة إلى الخدمات الأخرى، وهي رسوم سنوية تساوي 12,000 ريال سعودي.

25.د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تفاصيل المعايير المطبقة مذكورة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.

26. مستشار الاستثمار:

لا يوجد

27. الموزع:

لا يوجد

28. مراجع الحسابات:

28.أ. اسم مراجع الحسابات

شركة ارنست ويونغ للخدمات المهنية - E&Y Professional Services

28.ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

المبنى الرئيسي، مركز الملك عبدالله المالي، مبنى A-1.11 الدور 8، البرج الجنوبي، حي العقيق الرياض 6717 المملكة العربية السعودية

28.ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة القوائم المالية للصندوق وإبداء الرأي عليها وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وتقييم سلامة السجلات المحتفظة لدى مدير الصندوق ومطابقتها مع السجلات المحاسبية، بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة.

28.د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالموافقة على تعيين مراجع الحسابات الخارجي للصندوق. ويحق لمجلس الإدارة رفض التعيين أو طلب استبدال مراجع الحسابات الخارجي وفقاً للحالات التالية:

- في حال وجود أي ادعاءات حول السلوك المهني لمراجع الحسابات والتي تتعلق بتأدية مهامه
- في حال لم يعد مراجع الحسابات الخارجي مستقلاً
- في حال لم يعد مراجع الحسابات الخارجي مسجلاً لدى هيئة السوق المالية
- في حال قرر مجلس إدارة الصندوق عدم امتلاك مراجع الحسابات الخارجي المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهامه تجاه الصندوق.
- إذا طلبت هيئة السوق المالية تغيير مراجع الحسابات الخارجي للصندوق

29. أصول الصندوق:

29.أ. تُعد أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

29.ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملاءه الآخرين.

29.ج. تُعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق، أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ من الباطن، أو مقدم المشورة، أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق، أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين الحفظ من الباطن، أو مقدم المشورة، أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

يمكن لمالكي الوحدات طلب مستند الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى دون مقابل. ويمكن لمالكي الوحدات التقدم

بشكوى عن طريق التواصل مع خدمة العملاء من خلال الهاتف 966112209888+ أو البريد الإلكتروني Info@sadaracapital.sa أو زيارة الموقع الالكتروني https://sadaracapital.sa لمزيد من التفاصيل.

31. معلومات أخرى:

31.أ. سياسات وإجراءات تعارض المصالح

يمكن لمالكي الوحدات طلب مستند السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي دون مقابل.

31.ب. الجهة القضائية المختصة

في حال أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق، لا سمح الله، تكون لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

31.ج. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

- شروط وأحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام
- القوائم المالية لمدير الصندوق

31.د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – المشتركون الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها

لا يوجد

31.ه. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يوجد

32. متطلبات المعلومات الإضافية:

لا يوجد

33. إقرار من مالك الوحدات:

يقر مالك الوحدات بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، ويقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك بها.

اسم مالك الوحدات:	
توقيع مالك الوحدات:	
التاريخ:	

ملحق رقم (1):

المعايير الشرعية

المعيار الأول: إصدار الأسهم

1. يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض من إنشاء الشركة مشروعًا وأصل نشاطها مباحًا، ولا يجوز أن يكون الغرض التعامل في أمور محرمة
2. يجوز إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار، شريطة أن تكون النسبة تقديرًا مناسبًا.
3. يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، سواء حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة أو بالقيمة السوقية (بعلاوة إصدار أو حسم إصدار)
4. يجوز ضمان الإصدار إذا كان بدون مقابل لقاء الضمان، مع جواز الحصول على مقابل عن العمل مثل إعداد الدراسات أو التسويق، شرط أن لا يكون المقابل مقابل الضمان
5. يجوز تقسيط قيمة الأسهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل بقية الأقساط، شريطة شمول جميع الأسهم وتحمل الشركة مسؤولية الأسهم المكتتب بها.
6. لا يجوز إصدار أسهم ممتازة تعطي الأولوية عند التصفية أو توزيع الأرباح.
7. يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص إجرائية أو إدارية، بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية.
8. لا يجوز إصدار أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حقوقًا متفاوتة في الأرباح أو موجودات الشركة مقارنة بأسهم رأس المال.
9. شهادة الأسهم وثيقة تثبت ملكية المساهم، يجوز أن تكون باسم المالك، أو لأمره، أو لحاملها.

المعيار الثاني: استثمار الأسهم

1. يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها فورًا أو مؤجلًا إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحًا، سواء للاستثمار أو المتاجرة.
2. يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير إذا كان للمساهم القدرة على التأثير واتخاذ قرار التحول وفق الشريعة.
3. لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي (بيع الهامش - Margin)، ولا يجوز رهن السهم لذلك القرض.
4. لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصير - Short Sale).
5. يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بعد إتمام عملية البيع وانتقال الضمان، حتى قبل التسجيل النهائي.
6. يجوز للجهات الرسمية تنظيم تداول الأسهم عبر وسطاء مرخصين لتحقيق مصالح مشروعة.
7. لا يجوز إقراض أسهم الشركات، يجوز رهن الأسهم المباحة مع مراعاة شروط البيع عند التسييل.
8. لا يجوز عقود السلم على الأسهم، وعقود المستقبليات (Futures)، والخيارات (Options)، والمبادلات المؤقتة (Swaps)
9. لا يجوز إجارة الأسهم لأي غرض، باستثناء إعارتها لغرض الرهن أو منح الأرباح، على أن لا يتم البيع إلا عند تنفيذ الرهن.
10. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودًا فقط إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض.
11. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونًا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

12. إذا كانت موجودات الشركة متنوعة (نقود، أعيان، ديون) فيختلف الحكم بحسب النشاط والغرض:

أ. إذا كان النشاط التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، يجوز التداول شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن 30% من إجمالي موجودات الشركة.

ب. إذا كان النشاط التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات، يجب مراعاة أحكام الصرف.

ج. إذا كان النشاط التعامل في الديون والتسهيلات، يجب مراعاة أحكام الديون.

13. يحرم إصدار جميع أنواع السندات الربوية وهي التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية، أم سنوية، أم غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات، أم خصمًا منها، كما في السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري.

14. تحرم السندات ذات الجوائز، سواء أكانت السندات خاصة أم عامة أم حكومية.

15. يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان قادرًا على اتخاذ قرار التحول للشريعة أو السعي لذلك في أول اجتماع للجمعية العمومية

16. في حال وجود إجازة شرعية صادرة من جهة شرعية معتبرة تستخدم معايير شرعية مماثلة للتعامل بالعقود و/أو الأدوات المالية المختلفة، يجوز للصندوق الاستثمار فيها شريطة الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الرقابة الشرعية للصندوق

المعيار الثالث: التعامل مع الشركات

1. لا يجوز المساهمة أو الاستثمار في شركات يتضح أن نشاطها يشمل الربا أو المحرمات.
2. يجوز الاستثمار في الشركات إذا استوفى الشروط التالية:
   أ. ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي على التعامل بالربا أو المحرمات.
   ب. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا 30% من القيمة السوقية للأسهم.
   ج. ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المودع بالربا 30% من القيمة السوقية للأسهم.
   د. ألا يتجاوز الإيراد الناتج عن المحرم 5% من إجمالي إيرادات الشركة.
   ه. تحديد النسب بناءً على آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.
3. يجب التخلص من الإيراد المحرم وفقًا للضوابط التالية:
   أ. التخلص عند نهاية الفترة المالية للمستثمر، سواء تم توزيع الأرباح أم لا.
   ب. يتم حساب نصيب السهم من الإيراد المحرم وضربه بعدد الأسهم المملوكة.
   ج. لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم بأي شكل، ولا التحايل عليه.
   د. تقع مسؤولية التخلص على المؤسسة إذا كانت تتعامل لنفسها، أو إعلام المتعامل إذا كانت وساطة.
4. يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام، والخروج من الاستثمار إذا اختلت.